



الموضوع: طلب تعميم بالسماح بتجاوز العمر التشغيلي للمركبة المنفردة أو القاطرة المستخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير) . ونشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

وردنا بريد الكتروني من اتحاد الغرف التجارية السعودية بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٥ م، والمشارفيه الإحاطة بان الاتحاد تلقى خطاب من الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٧/٥٥٢٨) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٤٧ هـ (مرفق) ، المتضمن سعي الهيئة لدعم قطاع النقل البري للبضائع، في ضوء تزايد الطلب على خدمات النقل البري للبضائع نتيجة للأوضاع الراهنة، لضمان استمرارية أعمال القطاع، فقد عملت الهيئة على عدد من المبادرات الهادفة إلى تمكين القطاع وتلبية الطلب المتوقع، ومن أبرز تلك المبادرات، السماح بتجاوز العمر التشغيلي للمركبة المنفردة أو القاطرة المستخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير)، ونشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة)، وإتاحة التعاقد لنقل البضائع للغير للمنشآت المرخصة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة). وبناءً عليه، صدر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٨/١) ت/٢٠٢٦/٤) وتاريخ ١٤٤٧/١٠/٧ هـ الموافق ٢٠٢٦/٣/٢٦ م ، بالسماح بتجاوز العمر التشغيلي للمركبة المنفردة أو القاطرة المستخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير)، ونشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية لصالح المنشأة، على ألا يزيد العمر التشغيلي عن (٢٢) سنة من تاريخ صنع المركبة، وذلك بشكل استثنائي حتى تاريخ ١٤٤٨/٤/١٤ هـ، الموافق ٢٠٢٦/٩/٢٥ م، والسماح لمقدمي الخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) بالتعاقد لنقل البضائع غير المملوكة لهم على أن يتم الالتزام بإصدار وثيقة نقل لكل بضاعة يتم نقلها، وذلك بشكل استثنائي حتى تاريخ ١٤٤٨/٤/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٦/٩/٢٥ م.

عليه، نأمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع بما ذكر أعلاه.

وتفضلوا بقبول أطيبي تحياتي واحترامي

رقم القيد (٥-٢٢٩-٢٦)

الأمين العام المكلف

عتيق بن علي الشنقي